المحور السادس :الأعمال المختلطة

أولا :تعريف الأعمال المختلطة

ثانيا :النظام القانوني للأعمال المختلطة

(ملخص التطبيق)

إذا تم العمل التجاري بين شخصين تاجرين فلا صعوبة إذ يطبق عليهما القانون التجاري ،كما إذا باع تاجر الجملة بضاعة لتاجر التجزئة ،فإن كلا المتعاقدين يقوم بعمل تجاري ،و إذا وقع العمل بين شخصين مدنيين فيعتبر مدنيا لكلا الطرفين و يخضع لقواعد القانون المدني ،كما إذا إستأجر شخص عقار من آخر لسكنه الخاص ،فالعمل يعتبر في هذه الحالة مدنيا في جانب المؤجر و كذلك المستأجر ،غير أنه في الغالب يكون العمل تجاريا بالنسبة لأحد الأطراف و مدنيا بالنسبة للطرف الآخر فعند إذن نكون أمام العمل المختلط.

أولا : تعريف الأعمال المختلطة

لقد إتفق الفقه على إضافة هذه الطائفة من الأعمال وسماها بالأعمال المختلطة، وهي تلك التصرفات القانونية التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التصرف ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، الأمر الذي جعل نفس العمل تكون له طبيعة مختلفة بحسب إختلاف طبيعة الأطراف، وبالتالي فهو يخضع لمزيج من الأنظمة القانونية، فهو يخضع في شقه المدني للقانون المدني وفي شقه التجاري للقانون التجاري، وأمثلة هذه الطائفة نذكر منها: بيع المزارع لمحصوله إلى التاجر من أجل إعادة بيعه، شراء المستهلك من تاجر التجزئة، عقد النشر بين المؤلف والناشر.

و الجدير بالذكر أن العمل المختلط لا يكمن في صفة القائم به و إنما في صفة العمل ذاته .

و الأعمال المختلطة ليست نوعا جديدا من الأعمال التجارية قائمة بذاتها ،فهي لا تخرج عن كونها أعمال تجارية بطبيعتها أو بطريق التبعية إذا تم العمل بين طرفين يقوم أحدهما وحده بالعمل التجاري .

ثانيا : النظام القانوني للأعمال المختلطة:

لا يمكن إخضاع العمل المختلط لنظام قانوني واحد تجاري كان أو مدنيا لذلك يجب الأخذ بنظام مزدوج مقتضاه تطبيق القواعد التجارية على الطرف الذي يعتبر العمل تجاريا وتطبيق القواعد المدنية على الطرف الذي يعتبر العمل مدنيا.

وهذا ما يؤدي إلى خلق مشاكل لا حصر لها لذلك فإن القضاء عند الفصل في النزاع فإنه يلجأ تارة إلى قواعد القانون المدني وتارة إلى قواعد القانون التجاري ومن أمثلة هذه المشاكل ما يلي:

1- الاختصاص القضائي في الأعمال المختلطة: إن مشكلة الاختصاص لا تثار في الجزائر لعدم وجود قضاء تجاري مستقل عن قضاء المدني كما هو الحال في فرنسا أين يعقد الإختصاص في الأعمال المختلطة إما للمحكمة المدنية أو التجارية وهذا بحسب صفة العمل بالنسبة للمدعي عليه، فإذا كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعي عليه فعلى المدعي أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية أما إذا كان العمل تجاريا بالنسبة للمدعي عليه فيجوز للمدعي أن يقاضي المدعي عليه أمام المحكمة التجارية أو المدنية، غير أن هذا الخيار غير متعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز التنازل عنه في العقد وإختيار إحدى المحكمتين بصفة نهائية.

2- الإثبات في الأعمال المختلطة: أما من حيث الإثبات فتطبق قواعد الإثبات التجارية على كل من يعتبر العمل تجاريا بالنسبة إليه وتطبق قواعد الإثبات المدنية على من يعتبر العمل مدنيا بالنسبة إليه، والفرق بينهما أن الإثبات في المواد التجارية يخضع لمبدأ حرية الإثبات بينما في المواد المدنية فهو مقيد ويخضع للكتابة.

3-الرهن و الفائدة :

في غالب الأحيان يصعب الفصل بين الجانب التجاري و الجانب المدني للعمل المختلط و هذا هو الحال في عقد الرهن الحيازي ،بحيث يكون جانب منه تجاري و الآخر مدني و من غير المقبول تجزئة العمل الواحد إلى جزأين يخضع كل منهما إلى قواعد قانونية مختلفة ،و لهذا لا بد من تطبيق نظام قانوني واحد إما القانون التجاري أو القانون المدني .

و العبرة عند التطبيق ليست بصفة القائم بالعمل و إنما بصفة الدين ،فإذا كان الدين المضمون بالرهن بالنسبة للمدين تجاريا إعتبر الرهن تجاريا و أخضع لقواعد القانون التجاري ،أما إذا كان الرهن بالنسبة للمدين مدنيا طبقت عليه أحكام القانون ،و هذا هو الحال أيضا في نظام الفائدة الذي يختلف بحسب ما إذا كان الدين مدنيا أو تجاريا ،و من المنطقي تطبيق قانون واحد على نظام الفائدة ،فإذا كان الدين تجاريا بالنسبة للمدين طبقت عليه أحكام القانون التجاري ، و إذا كان الدين مدنيا بالنسبة للمدين طبقت عليه أحكام القانون المدني .